

البرنامج السنوي للجنة الخدمات الاجتماعية لسنة 2026

الفصل الأول: المساعدات الاجتماعية

الباب الأول: منحة الزواج

المادة الأولى: تقدم لمستخدمي المدرسة المقبلين على الزواج.

المادة الثانية: تقدر قيمتها بـ 50000 دج.

المادة الثالثة: للحصول على المنحة يجب على المعني(ة) تقديم الملف التالي: شهادة عمل 2026، عقد زواج 2026.

الباب الثاني: منحة الأزياد

المادة الرابعة: تقدم لمستخدمي المدرسة (ة) الذين ازداد لهم (ن) مولود(ة) وقيده(ت) بسجل الحالة المدنية.

المادة الخامسة: تقدر قيمتها بـ 5000 دج.

المادة السادسة: للحصول على المنحة يجب على المعني(ة) تقديم الملف التالي: شهادة ميلاد للمولود(ة) 2026، شهادة عائلية 2026

* في حالة ازدياد مولود(ة) متوفي(ة) تقدم منحة تقدر بـ: 10000 دج شرط تقديم بيان وفاة 2026، شهادة عائلية 2026.

الباب الثالث: منحة الدخول المدرسي

المادة السابعة: تقدم لمستخدمي المدرسة، الذين أبناء يدرسون في الأطوار التعليمية (الابتدائي، المتوسط، الثانوي)

المادة الثامنة: تقدر قيمتها بـ 4000 دج.

المادة التاسعة: للحصول على المنحة يجب على المعني(ة) تقديم الملف التالي: شهادة مدرسية أو شهادة التسجيل لسنة 2026، شهادة عائلية

2026.

الباب الرابع: منحة الختان

المادة العاشرة: تقدم لمستخدمي المدرسة الذي قام بعملية الختان لأحد أبنائه(ها)

المادة الحادية عشر: تقدر قيمتها بـ 5000 دج.

المادة الثانية عشر: للحصول على المنحة يجب على المعني(ة) تقديم الملف التالي: شهادة ختان مسلمة من طرف طبيب تثبت عملية الختان

لسنة 2026، شهادة عائلية 2026.

الباب الخامس: منحة عيد الأضحى

المادة الثالثة عشر: تقدم لكل مستخدمي المدرسة.

المادة الرابعة عشر: تقدر قيمتها بـ 10000 دج.

المادة الخامسة عشر: ملف المنحة: إشهاد جماعي موقع من طرف مدير المدرسة.

الباب السادس: منحة الوفاة

المادة السادسة عشر: تقدم لمستخدمي المدرسة

المادة السابعة عشر: وفاة العامل 100000 دج (في حالة تعدد الزوجات تقسم بالتساوي عليهن).

المادة الثامنة عشر: وفاة الزوج(ة) (70000 دج).

المادة التاسعة عشر: وفاة أحد الوالدين أو أحد الأبناء (50000 دج)

المادة العشرون: للحصول على المنحة يجب على المعني(ة) تقديم الملف التالي: شهادة وفاة المعني(ة) لسنة 2026، شهادة عائلية لتثبيت

القرابة لسنة 2026.

الباب السابع: منحة التقاعد

المادة الواحدة والعشرون: تقدم لكل مستخدم(ة) محال(ة) على التقاعد.

المادة الثانية والعشرون: تقدر قيمتها كما يلي: 8000 دج على كل سنة خدمة في حدود 25 سنة خدمة فعلية في قطاع التعليم العالي.

المادة الثالثة والعشرون: للحصول على المنحة يجب على المعني(ة) تقديم الملف التالي: قرار الإحالة على التقاعد لسنة 2026 شهادة توقيف الراتب لسنة 2026.

الفصل الثاني: المساعدات الخاصة بالعمليات الجراحية

الباب الثامن: المساعدات الخاصة بالعمليات الجراحية

المادة الرابع والعشرون: تقدم لمستخدمي المدرسة وزوجه غير العامل(ه) وأبنائهم القصر غير العاملين وبناتهم غير المتزوجات (البالغين سنة 17 سنة كحد أقصى مع تمديد الى سن 21 سنة للأبناء المتدربين).

المادة الخامسة والعشرون: تقدر قيمتها ب 50% من قيمة فاتورة العملية على ألا تتعدى قيمة التعويض 10 ملايين سنتيم
المادة السادسة والعشرون: ملف المساعدة: فاتورة أصلية ومفصلة 2026 وبروتوكول compte rendu détaillé، شهادة عائلية 2026، ملف طبي كامل 2026، شهادة بطالة الزوج(ة). علما ان الفاتورة تعرض على طبيببة المدرسة لتعيد التأشير عليها.
فيما يخص العمليات القيصرية التعويض يكون 50% في حدود 20000 دج كحد أقصى.

الباب التاسع: المساعدات الخاصة بالنظارات الطبية

المادة السابع والعشرون: تقدم لمستخدمي المدرسة وزوجه غير العامل(ة) وأبنائهم القصر غير العاملين (البالغين سنة 17 سنة كحد أقصى مع تمديد الى سن 21 سنة للأبناء المتدربين).

المادة الثامنة والعشرون: تقدر قيمتها ب 50% من قيمة الفاتورة الواحدة التي تساوي أو تتجاوز مبلغ 1500 دج في حدود 12000 دج كحد أقصى للتعويض في السنة.

المادة التاسعة والعشرون: ملف المساعدة: وصفة طبية، فاتورة أصلية 2026، شهادة عائلية 2026، شهادة بطالة الزوج(ة) 2026.

الباب العاشر: المساعدات الخاصة بالتحاليل الطبية والأشعة

المادة ثلاثون: تقدم لمستخدمي المدرسة وزوجه غير عامل(ه) وأبنائهم القصر غير العاملين (البالغين سنة 17 سنة مع تمديد الى سن 21 سنة للأبناء المتدربين).

المادة الواحدة والثلاثون: تقدر قيمتها ب 50% من قيمة الفاتورة (ابتداء من 1500 دج للتحاليل الطبية و1500 دج للأشعة) في حدود 12000 دج كحد أقصى للتعويض في السنة و15000 دج للمستخدمين ذوي الأمراض الخطيرة .

المادة الثانية والثلاثون: ملف المساعدة: رسالة توجيهه 2026، فاتورة أصلية مفصلة 2026، شهادة عائلية 2026، شهادة بطالة الزوج(ة) 2026.

الفصل الثالث: المساعدات الخاصة بالعمرة

الباب الحادي عشر: مساعدة العمرة

المادة الثالثة والثلاثون: تخصص اللجنة عمرتين لكل مستخدمي المدرسة بمعنى عمرة لأستاذ وعمرة لموظف
المادة الرابعة والثلاثون: تقدر مساعدة اللجنة ب 15 مليون سنتيم ولا يحق التنازل إلا لصالح اللجنة التي بدورها تسلمها للاحتياطي حسب الترتيب وهكذا. الذهاب يكون في نفس السنة ولايؤجل للسنة الموالية.
المادة الخامسة والثلاثون: الملف: استمارة ترشح تسحب من اللجنة.

الفصل الرابع: السلفة الاجتماعية

الباب الثاني عشر: السلفة الاجتماعية

المادة السادسة والثلاثون: تقدم لمستخدمي المدرسة الدائمون في رتبهم أو في مناصب شغلهم.
المادة السابعة والثلاثون: تحدد على أساس 15% من قيمة الراتب الصافي مضروبة في 20، قيمة السلفة 10 مليون كحد أقصى وفق معايير: الأقدمية والاستفادة مسبقاً من السلفة الاجتماعية.
المادة الثامنة والثلاثون: تحدد مدة السلفة ب 20 شهرا كحد أقصى.

المادة التاسعة والثلاثون: للحصول على المنحة يجب على المعني(ة) تقديم الملف التالي: طلب خطي.

مع وجود امتياز خاص بعمال النادي بحيث تمنح لهم سلفة مقدرة ب 170000 دج كحد أقصى.

الفصل الخامس: النشاطات الرياضية، الثقافية والترفيهية

الباب الثالث عشر: الرياضة والرحلات والنشاطات الترفيهية والثقافية

المادة الأربعون: تنظم اللجنة دورات رياضية مناسبة لفائدة مستخدمي المدرسة مع تقديم جوائز، وتساهم لجنة الخدمات في انشاء ومرافقة فرق رياضية خاصة بالمدرسة.

المادة الواحدة والأربعين: تقوم اللجنة بتنظيم رحلات سياحية وترفيهية لكل مستخدمي المدرسة.

المادة الثانية والأربعين: تسعى اللجنة في حدود الإمكانيات المتوفرة لتنظيم احتفالات مناسبة كعيد المرأة بمنحة تقدر ب 2000 دج.

المادة الثالثة والأربعين: تنظم اللجنة مسابقات فكرية لمستخدمي المدرسة وطلبة المدرسة مع تقديم جوائز.

هذا في حالة توفر الإمكانيات المادية

الباب الرابع عشر: متفرقات

المادة الرابعة والأربعين: يستخدم هذا الباب لتسديد كل من مصاريف محافظ الحسابات في نهاية كل سنة وكشوفات السحب والاطلاع على الرصيد.

الباب الخامس عشر: النادي: يتم تدعيم نادي المدرسة بمبلغ 10 مليون سنتيم لشراء مستلزمات تضمن النشاط المستمر له.

الفصل السادس: أحكام عامة

المادة الخامسة والأربعون: كل الملفات الطبية (العمليات الجراحية) تعرض على طبيبة المدرسة للبت فيها.

المادة السادسة والأربعون: بناء على هذا البرنامج يتم تقسيم الميزانية،

المادة السابعة والأربعون: تودع كل الملفات عبر المنصة الإلكترونية <https://social.enset-skikda.dz> او تقدم لأعضاء اللجنة.

المادة الثامنة والأربعون: يمكن للجنة عند الاقتضاء إجراء تعديلات جزئية على هذا البرنامج.

المادة التاسعة والأربعون: يتم التكفل بجميع مخلفات ملفات سنة 2025 وفق برنامج اللجنة لسنة 2025.

المادة الخمسون: تطبيق مشروع هذا البرنامج سيكون مباشرة بعد انعقاد الجمعية العامة.

المادة الواحد والخمسون: توضع تحت تصرف لجنة الخدمات الإمكانيات اللازمة لأداء مهامها من سيارة وعمال.

المادة الثانية والخمسون: الموافقة على الامتيازات التي تمنح لعمال النادي.

المادة الثالثة والخمسون: رفع سقف تعويض التحاليل والراديو بالنسبة لأصحاب الامراض الخطيرة الى 15000 دج.

المادة الرابع والخمسون: الملفات التي تتجاوز 6 أشهر دون دفعها ترفض.